مقتضيات الحد من التضخم التشريعي

Legislative requirements for reducing inflation

م.د. علاء كاظم حسين الرويشدي

كلية القانون / جامعة الكوفة

alaak.alruwaishdi@uokufa.edu.iq

أ.م.د. صباح عريس عبد الرؤوف

كلية القانون / جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية :

التضخم ، التفاقم القانوني ، الصياغة التشريعية ، الصياغة المعيبة

Keywords :

inflation, legal aggravation, legislative drafting, defective drafting

Abstract

There is no doubt that the need for legislation to regulate the relationships of individuals within a single society is a given, as the individual cannot live in isolation from the members of society, and this leads to the occurrence of conflicts and problems in the midst of competing rights and financial interests, provided that this is coupled with a high

organization of legal texts within. There is no need for the legislative system to have an excessive abundance of rules and legal texts that are neither needed nor necessary. This leads to their increase and inflation in a way that generates negative effects that would create ambiguity, contradiction, and conflict between legal texts, in addition to the lack of security and legal stability. This must be promoted. Realistic solutions to address the shock of inflation by dispensing with excess texts and reducing legislative exceptions resulting from the general rule .order to preserve the requirements of shaking the rule and its requirements and attempt tounify the legal rules and other means that would bring stability and stability to the legal texts and rules and achieve the basic goal inspired by the wisdom of legislation, and this is what reflects positively on achieving stability in financial transactions .

الملخص

لا شك في أن الحاجة للتشريع لتنظيم علاقات الأفراد في داخل المجتمع الواحد امراً مسلماً به, إذ لا يمكن أن يعيش الفرد بمعزل عن أفراد المجتمع وهذا ما يؤدي إلى حدوث نزاعات ومشاكل في خضم تزاحم الحقوق والمصالح المالية على أن يكون ذلك مقترناً بتنظيم عالٌ للنصوص القانونية داخل المنظومة التشريعية فلا حاجة للكثرة

المفرطة للقواعد والنصوص القانونية التي لا حاجة ولا ضرورة لها ، وهذا ما يؤدي إلى زيادتها وتضخمها بالشكل الذي يولد آثار سلبية من شأنها أن تحدث الغموض والتناقض والتعارض بين النصوص القانونية ، إضافة إلى انعدام الأمن والاستقرار القانوني، وذلك لابد من ان تنهض الحلول الواقعية لمعالجة هز التضخم من خلال الاستغناء عن النصوص الزائدة وتقليل الاستثناءات التشريعية المترتبة على القاعدة العامة ، كي يتم المحافظة على مقتضيات هز القاعدة ومتطلباتها ومحاولة توحيد القواعد القانونية وغير ذلك من الوسائل التي من شأنها أن تبعث الاستقرار والثبات في النصوص والقواعد القانونية وتحقق الغاية الأساسية المستوحاة من حكمة التشريع ، وهذا ما ينعكس إيجاباً على تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية .

المقدمة :

اولاً:- فكرة عامة عن موضوع البحث

تعد ظاهرة زيادة وتزاحم النصوص القانونية في اطار القانون الواحد أو القوانين بمجموعها من العوامل التي أدت إلى تكوين التضخم القانوني والذي تعاني منه قوانين الدول ومنها العراق وسواء كان ذلك على صعيد القوانين الموضوعية أو الإجرائية , إضافة إلى الأخطاء المادية والقانونية التي تصيب النص التشريعي دون قصد من السلطة المختصة بالتشريع فضلاً على الحالة المعاكسة لذلك ، وهي النقص التشريعي الذي نشهده مع بعض الأحيان من جراء غياب النص المعالج للنزاع القائم امام المحكمة ، الأمر الذي يجبر القاضي اللجوء إلى مصادر القانون الاخرى كالعرف والشريعة الاسلامية وقواعد العدالة ليجد حلاً مناسباً وملائماً للنزاع القائم امامه .

ثانياً :- أسباب اختيار موضوع البحث

تنصرف أسباب اختيار موضوع التضخم التشريعي إلى توسع الآثار والنتائج السلبية المتولدة من هذه الظاهرة متمثلة بالعيوب المتولدة من الصياغة المعيبة للنص

التشريعي ، الأمر الذي يدخل القاضي في حيرة من أمره من جراء الغموض والتناقض من جهة والتعارض بين النصوص القانونية من جهة أُخرى ، فكيف يصدر القاضي حكمه العادل والعاجل على النزاع المعروض أمامه ؟ لذلك لابد من محاولة لطرح بعض الحلول التي تأخذ على عاتقها تجاوز تلك الآثار السلبية .

ثالثاً :- منهج البحث

سنحاول اتباع اسلوب المنهج التحليلي للحالات التي تعاني منها قوانيننا الموضوعية و الإجرائية من كثرة النصوص التشريعية الفائضة عن الحاجة ، والتي تشكل ارباكاً في تطبيقها وسواءً كان ذلك على صعيد القانون المدني العراقي أو قانون المرافعات العراقي او قانون التنظيم القضائي العراقي .

رابعاً :-خطة البحث

سنتناول موضوع البحث عبر تقسيم البحث على مطلبين سنبحث في المطلب الاول مفهوم التضخم التشريعي وبدوره سنقسم هذا المطلب على فرعين ، سنتكلم في الفرع الاول تعريف التضخم التشريعي ، ونتطرق من الفرع الثاني لبيان العوامل المساعدة على التضخم التشريعي , اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لبيان وسائل تجنب التضخم التشريعي ، وذلك بتقسيمه على فرعين، سنبحث مع الفرع الاول تقليل الاستثناءات التشريعية , ونتناول مع الفرع الثاني محاولة توحيد القواعد القانونية .

المطلب الأول: مفهوم التضخم التشريعي: ينصرف مفهوم التضخم التشريعي إلى ازدياد عدد القوانين الصادرة ضمن ميدان معين دون وجود مبرر لذلك ، أو عن طريق كثرة النصوص القانونية مع مرور الوقت وتطويل القوانين التي تخرج عن نطاقها لعوامل معينة ، ولغرض بيان مفهوم التضخم التشريعي سنقسم هذا المطلب على

فرعين ، سنبحث في الفرع الاول تعريف التضخم التشريعي ، ونتكلم في الفرع الثاني عن العوامل المساعدة على التضخم التشريعي .

الفرع الأول : تعريف التضخم التشريعي: يراد بالتضخم التشريعي هو وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية مما يؤدي ذلك إلى اختلاف تفسيرها من قبل الماكم في قضايا متشابهة [١]. وهناك من ربط فكرة التضخم التشريعي إلى تكاثر النصوص القانونية التي تفتقر لحسن الصياغة وهولة التطبيق مما يؤدي إلى صعوبة فهم القاعدة القانونية وحدوث مشكله في تنفيذها أو تعارضها مع غيرها من القوانين مما يؤدي إلى خضوع التعرف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية ، ومن ثم الخضوع الى تعديل القانون [٢] ، وقد أصبح التضخم التشريعي ظاهرة تثقل كاهل قوانين بعض الدول وتسبب مشكلة مع الأمن القانوني[٣] ، لأنه يشكل عنصراً منافياً مع المتطلبات اللازمة بوضوح التشريعات إضافة إلى التعارض مع سهولة الوصول اليها ، كما يمتد معنى التضخم التشريعي إلى شموله للحالات التي يكون فيها التشريع كبيراً وواسعاً بصورة غير مبررة او تضمنه لنصوص مكررة أو تعارض مع نصوص أُخرى على قانون آخر ، أو وجود استثناءات تشريعية على القاعدة القانونية بالشكل الذي يؤدي إلى أن تطغى هذه الاستثناءات على القاعدة العامة وهو ما يبرر إلى أن تتطلب الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص القانونية الاكتفاء بنص او قاعدة قانونية واحدة [٤]، ولذلك نرى أنه مع العراق لا يوجد احصائيات كاملة ودقيقة عن عدد التشريعات النافذة مع العراق إلا ان برنامج الامم المتحدة الانمائي (undp) قام بعمل قاعدة الكترونية للتشريعات العراقية عام ٢٠٠٤ ونشر عام (٢٠٠٨) بما يقارب (٢٧٥٤٣) تشريع بين قانون وانظمة وتعليمات ، ويلاحظ على هذا العدد التقريبي مدى اتساع شراهة السلطة التشريعية في اصدار القوانين [٥] ، اضافة لما يقارب (٥١٤٧) قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل و(٨٨٩) قرار لمجلس الوزراء و(٤٧١٥) تعليمات و(٦٩٢٤)

بيان و(٧٨٧) نظام داخلي ، ولعل نمو التضخم التشريعي يكون نتيجة للسياسة التشريعية السائدة في الدولة ، فإذا ما كانت هذه السياسة سياسة عامة للتشريع انعكس ذلك ايجاباً على المنظومة التشريعية ، وكان ذلك عاملاً متوافقاً مع الاطار الدستوري او السياسي الشائع ، وقد تكون هذه السياسة مقتصرة على معالجات تشريعية لقضايا معينة مما يؤدي إلى تناقض النصوص والقواعد القانونية وظهور مشاكل تضارب التشريعات وركاكة الصياغة في بعض الأحيان [٦] ، بالإضافة إلى ما تقدم يلاحظ أن دور انعكاس الاستقرار السياسي يكون جلياً في استقرار القانون ، في حين نجد الحشود والتضارب والتعارض من النصوص القانونية في ظل الازمات السياسية المختلفة للدول والتي وقعت تحت معوقات التأرجح بين المذهب الماركسي والرأسمالي في ظل النظام الاقتصادي المعتمد ، فضلاً عن تنازع المذاهب الدينية والعلمانية للعلاقات الاجتماعية وفشلها في التبني الصحيح لأي من المذهبين (الماركسي والرأسمالي) ، إذ كانت العشوائية واضحة في هذا الأمر. ولعل ما تقدم ينطبق على العراق قبل تغيير النظام السياسي في عام (٢٠٠٣) إذ كان المذهب الاشتراكي العلماني هو السائد ، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل مقومات الاقتصاد الى القطاع العام الاشتراكي ومحاربة القطاع الخاص وانهاء دورة , وبعد فترة زمنية وعندما تغيرت بعض من المعطيات والظروف الداخلية والخارجية اصبح هناك ابتعاداً شيئاً فشيئاً عن الفكر الاشتراكي مع اعطاء دوراً ضئيلاً للقطاع الخاص وكانت هذه محاولات لإخفاء المشروعية لنظام الحكم و خدمة لمصالحة دون الاكتراث للمصلحة العليا للمجتمع ، أما بعد عام (٢٠٠٣) لاحظنا التغيير الذي طرء على العراق مع هذا المجال وذلك بتبني النظام الليبرالي الحر مما توجب إلى مراجعة واعادة النظر بالتشريعات السائدة فضلاً عن تشريع أُخرى جديدة تتفق مع متطلبات الفكر الاقتصادي الجديد مع ملاحظة تسجيلنا للكثير من الملاحظات والمآخذ عليها من ناحية

الصياغة التشريعية لها أو التناقضات المسجلة عليها وعدم دقتها وغير ذلك ، ولعل الاسباب من وراء تلك السلبيات يرجع إلى التسرع مع تشريعها والحاجة الملحة لها وهذا ما أدى الى مراجعة وتعديل البعض منها ، ولكن هذا ليس كافياً لأن هناك الجزء الآخر منها يحتاج إلى وقفة حقيقية مع المراجعة الدقيقة لتلافي القصور والعيوب فضلاً عن ترشيق القوانين والابتعاد عن سلبية التضخم التشريعي [٧].

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على التضخم التشريعي

سنحاول في هذا الفرع ان نتعرف على العوامل التي تؤدي الى تضخم القواعد القانونية وعلى التفصيل الاتي:-

اولاً :- كثرة النصوص القانونية : تعد ظاهرة ازدياد النصوص القانونية من أهم العوامل التي ساهمت على شيوع التضخم التشريعي الذي نعاني منه في وقتنا الحالي ، ولعل ذلك يؤدي إلى خلق حالة من التناقض أو التعارض بين مضمون ومحتوى تلك النصوص أو كونها فائضة عن الحاجة التشريعية الملحة، وهذا ما يحدث أحياناً عند اضافه عبارات إلى النص على الرغم من وضوح معناه ، وبذلك نجد ايراد الكثير من النصوص على الرغم من عدم ضرورتها و أهميتها ، و إذا ما جئنا الى بعض من القوانين الإجرائية أو الموضوعية نجد أمثلة لما تقدم ، فمثلاً على صعيد القوانين الاجرائية تنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات العراقي.[٨] علـــى أنه (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما ذلك الحكومة وتختص بالفعل مع كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص) وفي الوقت نفسه نجد أن المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي [٩] تنص على أنه (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما استثني منها بنص خاص) ، و النص الأخير يعد زائداً عن الحاجة ومن الممكن الاستغناء عنه ، كذلك تنص المادة (١٥٤) مـــــــــــن قانون المرافعات العراقي على أنه (تصدر الاحكام باسم الشعب

) ، وبالمقابل تنص المادة (٦) من قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه (تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب) . اضافة لما تقدم تنص المادة (٦١) من قانون المرافعات العراقي على أنه (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم اجراءها سراً للمحافظة علـــــى النظام العام أو مراعاةً للآداب العامة ولحرمة الاسرة) ، وبالمقابل تنص المادة (٥) مـــــن قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علناً) وهذا النص الأخير لا ضرورة له ، بالإضافة لما تقدم تنص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه (القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون) ، بالمقابل نجد أن هذا المبدأ قد أشارت إليه الفقرة اولاً من المادة (١٩) مـــن الدستور العراقي [١٠] النافذ بقولها (القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون) ، ولهذا نص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي لا فائدة منه وورد على سبيل الاستزادة . أما على صعيد القوانين الموضوعية فمثلاً ما نصت عليه المادة (٦) من القانون المدني العراقي.[١١] بقولها (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر) وبالمقابل نجد أن الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون المدني العراقي تنص على أنه (١- من استعمل حقة استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان) ، وهذا يعد مبدأً عام ، لذلك لا نرى ضرورة ملحة لنص المادة (٦) والاكتفاء بالمبدأ العام الوارد في المادة (٧) . اضافة لذلك مثلاً ما نصت علية الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون المدني العراقي على أنه (٢ - فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بأبرام هذا العقد) ، واذا لاحظنا هذا النص نجده ما هو إلا إنموذجاً لتضخم القواعد القانونية على اعتبار ان الشرع العراقي

قد عَد الشكلية ركناً من العقد ولا ينعقد العقد إلا باستيفاء هذه الشكلية وهذا ما اشارت الية المادة (٨٠٥) من القانون المدني العراقي بقولها (بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سُجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص علية القانون) ، ولعل السبب في هذا التضخم الذي نشهده في النصوص القانونية ، وطبقاً لموقف المشرع العراقي فانه لابد من تسجيل الوعد ببيع العقار من دائرة التسجيل العقاري (١٢) وهذا ما لا يمكن تحقيقهُ لأن الدائرة المشار إليها تقتصر وظيفتها على تسجيل الحقوق العينية دون الشخصية وذلك طبقا للمادة (٣) من قانون التسجيل العقاري والتي نصت على أنه (١-التصرف العقاري هو كل تصرف من شأنهُ إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية والتبعية او نقلة او تغييرة او زواله وكل تصرف مقرر لحق من الحقوق المذاكورة. ٢-لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العراقي) ولهذا لابد هنا من وقفة من المشرع العراقي ليعالج الأمر أما بحذف هذا النص الزائد أو تعديله بالصورة التي توضح قصد المشرع من تلك التشكيلة .

ثانياً :- الصياغة المعيبة للنصوص واستعمال لغة غير دقيقة : يراد بالصياغة التشريعية مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تساعد على تطبيق القانون من الناحية العلمية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تهدف إليه السياسة القانونية[١٢]. تعد الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية الضرورية لتكوين القاعدة القانونية استثناءً لمبادئ و أُسس خالية من الشوائب والأخطاء ، وهنالك صور عدة للعيوب التي تكتنف بعض النصوص التشريعية ومنها ما يأتي :-

١- الخطأ المادي :- ويقصد به الخطأ الذي يكتنف النص دون قصد من المشرع واما يكون بذكر عبارة في النص غير مقصودة أو استبدال لفظ أو كلمة في النص مكان لفظ أو كلمة أُخرى أو عدم ذكر عبارة في النص يتوجب ذكرها [١٣] ، وغني عن البيان

يظهر الخطأ في مرحلة اعداد ومراجعة النص القانوني وصولاً للنشر في الجريدة الرسمية من أجل تلافيه .

٢- الخطأ القانوني:- يتضمن تحقق هذا الخطأ ذكر احكام قانونية غير صحيحة وغير سليمة مما يشكل تعارض مع نصوص قانونية أُخرى[١٤].

٣- النقص التشريعي :- ويراد بذلك عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروف أمام المحكمة أو اغفال للفظ في النص بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه [١٥] ، وهذا ما يعبر عنه البعض بالنوع التشريعي وذلك بانعدام الحكم لحالة معينة أو عدم تنظيم المشرع لنتائج قانونية معينة وعدم اعطاء حلاً نهائياً وفقاً لها [١٦].

٤- الغموض والتناقض :- وهذا يتحقق عندما تكون الألفاظ والكلمات المستعملة تحمل أكثر من معنى ويمكن تغيرها بمعاني غير المعنى المقصود منها مما يجعل النصوص قابلة للتأويل[١٧] ومن مثل ما تنص عليه الفقرة (١) من المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي بقولها (١- إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمة الضمان في ماله) وإذا نظرنا لهذا النص نجده ورد في المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية وهذه المسؤولية تقتضي تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، إلا أن عديم التمييز لا يتوفر فيه التمييز الذي يعد أحد عناصر الخطأ ومن ثم يكون غير مسؤولاً هنا ، غير أنه يبدوا على الأرجح كونه ضامناً لأفعاله وليس مسؤولاً على اعتبار أن الضمان أعم من المسؤولية .

٥- التعارض بين النصوص التشريعية :- ويتحقق هذا التعارض عندما يصدم نص قانوني مع نص قانوني آخر فتتولد استحالة من جمعهما وقد يكون التعارض في داخل التشريع الواحد أو بين تشريعات مختلفة ، وهذا ما يوجب على المشرع أن يكون مطلعاً على القوانين الأُخرى لتجنب سلبيات هذا التعارض ، وقد يكون التعارض موجوداً في ثنايا النص ذاته[١٨] . ومن الأمثلة على ذلك ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة (٧٥٠)

من القانون المدني العراقي على أنه (١- على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل في الماجور أدى إلى اخلال من المنفعة المقصودة منه) ، في حين نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٥١) مــن القانون ذاته على أنه (٢- اما إذا أصبح في حالة لا يصلح معها للانتفاع الذي أُجر من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ، ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك جاز له إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة الماجور إلـــــى الحالة التي كان عليها أن يطلب أما انقاص الاجرة أو فسخ الاجارة) ، ويتجلى التعارض بين النصين إذا أوجب النص الأول على المؤجر صيانة العين المؤجرة في حال حدوث خلل يتعارض مع حق المستأجر في الانتفاع من الماجور, إلا أنه بموجب النص الثاني أعفى المؤجر من الصيانة في حال حدوث الهلاك الجزئي في الماجور ، مع ملاحظة أن الهلاك الجزئي يتضمن معنى الخلل من الماجور ، وهذا ما شكل تعارض بين النصين نطلب من المشرع العراقي القيام بإزالته .

ثالثاً / التعددية في مصادر القانون :- اتسم القانون المدني العراقي في مسالة تنوع مصادره ، إذ يعد جامعاً وخليطاً بين الفقه الاسلامي من جهة وبين القوانين الغربية متمثلة بالقانون الفرنسي والمصري من جهة اخرى ، ولذلك نجد أن هناك تضخماً واضحاً للقواعد والنصوص القانونية لتشريعنا ، فكثير من أحكامه سارت نفس اتجاه القوانين الغربية ، ومع ذلك نجد أن هناك حرصاً من المشرع العراقي على عدم تجاهل أحكام الفقه الاسلامي في جوانب معينة ، وتحديداً موقف مجلة الأحكام العدلية التي كانت مطبقة في العراقي قبل تشريع القانون المدني العراقي ، والتي تمثل الفقه الحنفي آنذاك , فعلى سبيل المثال نجد أن القانون المدني العراقي قد تأثر بمصطلحات و أفكار تعود اصولها للفقه الاسلامي من ذلك الفقرة الثانية من المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه ((٢- ويكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كأتلاف نفس أو عضو او ضرب جرح او ايذاء شديد أو

اتلاف خطير في المال ويكون غيـــــر ملجئ إذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس)) . ويتضح من ذلك ان فكرة التفرقة بين الاكراه الملجئ وغير الملجئ ترجع تاصيلها للفقه الاسلامي . و مثال آخر ما نصت عليه المادة (١٨٩) على أنه (إذا غَر أحد آخر ضمن الضرر ، فلو قال شخص لأهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فإني أذنته بالتجارة ثم ظهر بعد ذلك أن الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي وبالتعويض عن الاضرار الأُخرى) ، يتجلى من ذلك أن مصطلح (ضمن) هو من تعبيرات الفقه الاسلامي ، كذلك الفقرة الاولى من المادة (١٩٠) التي قضت على أنه (١- إذا أتلف أحد مال غيره على زعم أنه مالة ضمن ما أتلف) فمصطلح الاتلاف أيضاً من مصطلحات الفقه الإسلامي وغير ذلك من النصوص الأُخرى المنتشرة في ثنايا القانون المدني العراقي .

المطلب الثاني: وسائل تجنب التضخم التشريعي : سنحاول في هذا المطلب طرح بعض من الوسائل والطرق التي من شأنها أن تقلل من التضخم الذي يشهده قانونيا المدني ، والوصول لحالة من الانسجام في نصوصه والاستغناء عن النصوص التي لا فائدة ولا جدوى منها ، ومن أهم الوسائل لتحقيق ما تقدم تقليل الاستثناءات الواردة على القواعد القانونية فكذلك عن محاولة توحيد وترشيق القواعد القانونية وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب على فرعين , سنبحث في الفرع الاول تقليل الاستثناءات التشريعية الواردة على القواعد القانونية , ونتكلم في الفرع الثاني عن محاولة توحيد القواعد القانونية .

الفرع الأول : تقليل الاستثناءات التشريعية : قد يقرر المشرع الاستثناء على قاعدة أو مبدأ عام لضرورة معينة او اقتضاء مصلحة ما يراها جديرة بالمراعاة والاهتمام ، لكن الذي قد يحدث هو تعدد الاستثناءات التشريعية الواردة على الاصل بحيث تستغرق الاصل العام للقاعدة [١٩] ، وهذا ما يشكل سلبية التضخم ، من مثل ما تنص عليه

الفقرة الاولى من المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي على أنه (١- من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته الى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد) ، وما نلحظه هو قيام المشرع العراقي بإيراد دعوة استثناءات على هذا النص بالشكل الذي تكاد وتخرج القاعدة العامة عن محواها [٢٠] ومن مثل هذه الاستثناءات ما جاءت به المادة(١٣٤) والتي أشارت فقرتها الاولى على أنه ((١- اذا انعقد العقد موقوف لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقص العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الإكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما أن له أن يجيزه ، فاذا أنقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين و أن يستردها حيث وجدها و أن تداولتها الايدي ، فأن هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها)) ، المشكلة ليست هنا إذ جاء المشرع العراقي باستثناء آخر من المادة (١١٦٤) التي تنص على أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول أو السند لحاملة إذا كان قد أضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانة أمانة أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة أو الغضب او خيانة الأمانة) ، ويمكن أن نشير هنا لمثال آخر يتعلق بنص المادة (٤٤) من قانون المرافعات العراقي التي تنص على أنه (١- كل دعوى يجب ان تقدم بعريضة) إلا أن هذا القانون قد أشار الى استثناءات عدة تكاد تخرج القاعدة العامة عن فحواها , إذ أشارت الفقرات (٢-٦) إلى الآتي :-

٢- يجوز الإدعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم .

٣- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .

٤- يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها .

٥- إذا تعدد المدعون وكان في إدعائهم إشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة.

٦- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة [٢١].

الفرع الثاني: محاولة توحيد القواعد القانونية : لاحظنا مما تقدم أن نصوص القانون المدني العراقي تعاني من عدم الانسجام تارة ، ومن الغموض والتناقض والتعارض تارةً أُخرى ، ولابد من وجود وقفة حقيقية من المشرع لإزالة التعارض و ايضاح الغموض وتعزيز صياغة النصوص التشريعية ذات العلاقة ، و الأخير أن يكون هناك اطلاعاً ودراسة وافية على تجارب التشريعات المقارنة في البلدات الأُخرى ومحاولة الاستفادة من تجاربها في مواجهة التطورات والمستجدات الحديثة ، فضلاً عن قيام المسؤولية الاخلاقية لصانعي النص التشريعي للانتباه لمدى تأثر التشريع على الأوضاع القائمة في المجتمع وذلك لتجاوز السلبيات التي قد تنجم عن تطبيق التشريع[٢٢] ، بالإضافة إلى محاولة البحث عن آليات ووسائل تساهم في توحيد القواعد المنظمة للعلاقات الخاضعة لميدان القانون المدني تقنين واحد ، وهذا إذا ما تم تفعيلة في المستقبل القريب سيعود بالتأكيد بالخطوة الايجابية والاتجاه الصحيح على قانوننا المدني [٢٣].

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم ب ((مقتضيات الحد من التضخم التشريعي)) ، توصلنا إلى جملة من النتائج ، نطرح على ضوئها مجموعة من التوصيات .

اولاً :- النتائج

١-التاثير السلبي لظاهرة التضخم التشريعي للأمن القانوني للدول بالشكل الذي شكل منعطفاً منافيا لوضوح التشريع .

٢-لاحظنا تأثير الايدلوجية السياسية للدولة والفكر الاقتصادي السائد على نمو ظاهرة التضخم التشريعي .

٣-لاحظنا تكدس النصوص القانونية التي لا يوجد ضرورة ملحة لها التي تولد الغموض والتعارض والتناقض ولعل ما ذكرناه كان إنموذجاً لحالات كثيرة ومتعددة .

٤- محاولة العمل الجاد على إمكانية ترشيق وتوحيد القواعد والنصوص القانونية بالشكل الذي يحترم المنظومة التشريعية العراقية ، وبما يسهم في تجاوز اثار التضخم التشريعي.

ثانياً :- التوصيات

١-نوصي المشرع العراقي بمراجعه شاملة ودقيقة لنصوص القانون المدني العراقي التي تعاني من الغموض والتناقض والتعارض مع نصوص أُخرى.

٢-تقليل وبقدر الامكان من الاستثناءات المترتبة على القاعدة العامة أو المبدأ العام على صعيد القوانين الموضوعية والإجرائية على حد سواء.

٣- حذف النصوص القانونية الزائدة التي لا توجد حاجة ملحة لها.

٤- اتباع الدقة في صياغة النصوص القانونية بما يحقق الغاية المنشودة من تشريع النص ، وذلك على صعيد مختلف القوانين الموضوعية

الهوامش

---

[١] () يـ في هـ ا الـ عـ ى : الـ ار مـ وح حـ : ازمة القـ انـ الـ ة وسـ مـ اجهـ ها ، مقال مـ ر على شـ ة الانـ نـ ، مـ اح على الـ قـ ع الانـ وني www.eqynews.net ، تاريخ الـ ارة ١٥ / ٨ / ٢٠٢٣

[٢] () يـ في هـ ا الـ عـ ى: ايـ ايـ نـ ال : تاثـ تـ الـ ع على الامـ القانـ ني ، الـ امعي مـ سلي عـ بـ ارة ، العـ د١٣١١٨٢٠م ، ص ١٠٣.

[٣٣] () عُـ ف الامـ القانـ ني على انه (كـ ضـ انة و نـ ام قانـ ني للـ ا ة يهـ ف الى تامـ ودون مفاجآت تـ ف الانـ امات وتلافي أو على الاقـ الـ مـ عـ م الـ ث ق في تـ القانـ ن) ، ا عـ ف على أنه (وجـ ود نـ ع مـ الـ ات الـ ي للعلاقات القانـ نـ ة واسـ قـ ار الـ اكـ القانـ نـ ة لغـ ض اشاعة الامـ والـ أنـ ة بـ ا اف العلاقات القانـ نـ ة سـ اء اكانـ اشـ اص

قانونية خاصة او عامة ,حيث يتم هذه الاتفاقيات اوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لاعمالها.....)

[٤] يراجع في هذا المعنى: ايابكر نوال : مصدر سابق ، ص١٠٧ .

[٥] يراجع موقع المعلومات العامة على الانترنت الاتي:http;\www.iraq-ild-org\AboutEn.aspx .

[٦] ينظر د. علي الساعاتي : الساعاتية المالية ، ورقة مقدمة لورشة عمل (تنظيم الساعاتية المالية) ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٥ .

[٧] ينظر في هذا المعنى د. وليد التميمي : اسهامات المشرع العراقي ، رؤية في القانون العراقي ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط الاتي:
http;\www.annabaa.org\nbanews\69\600htm.

[٨] ينظر في ذلك المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الملغى .

[٩] ينظر في ذلك المادة من قانون المرافعات القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

[١٠] ينظر في ذلك الفقرة (أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١١] تنص المادة (٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

[١٢] د. جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المسماة (البيع ، الايجار والمقاولة) بيروت لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤ .

[١٣] تنص المادة (٣) من قانون العقار العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

[١٤] للمزيد ينظر النادي ، مداخلات الساعاتية المالية في تأثيرها على الإصلاح القانوني ، ندوة القانون المعاصرة ، مجلد ٥ ، ٢٠١٧ ، ص ٣٨٦ .

[١٥] يُنظر في هذا المعنى ايابكر نوال : مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

[١٦] وهبة عبد الوهاب : الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية ، مجلة القانون والاعمال للدولية ، الجامعة الأولى .

[١٧] ينظر اسكاف وجورج حنا : الخطأ على القانون ، مكتبة الثقافة ، ٣ ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦ .

[١٨] للمزيد عبد الوهاب : مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

[١٩] هلا بسمة عبد الله : مبدأ الأمن القانوني ، دراسة تحليلية في ضوء الأحكام والتطبيقات القضائية في القانون المقارن ، مجلة القادسية ، العدد ٣١ ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٥٧.

[٢٠] ايابكر نوال : مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

[٢١] المصدر نفسه ، ص١٠٧ .

[٢٢] د. عبد الصالح و د. عبد فاضل حامد : تنظيم القاعدة القانونية – الجزاء ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٦ .

[٢٣] د. آدم وهيب النداوي : الدفعات المدنية ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٧٤ ، وللمزيد ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، دون مكان نشر ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٠ .

المصادر

أولاً / المصادر القانونية

١-د. آدم وهـ الـ او ، الـ افعات الـ نـة ، دار الـ هـ ر ، بـ وت ، دار ٢٠١٥ .
٢-د.جعفالفـ لي : الـ جـ في العقـ د الـ اة (الـ ع ، الا ار والـ قاولة) القاهـ ة ، ٢٠٠٧ .
٣-الاسـ اذ ضـ اء شـ خـ اب ، الـ جـ في قانـ ن الـ افعات الـ نـة ، غـ اد ، ٢٩٧٣ .
٤- اس الـ اف وجـ رج حـ ن : الـ خـ الى عل القانـ ن ، مـ ة الـ قافة ، ٣ ، عـ ان ١٩٩٤ .
ثانـ اً / الـ ث والـ قالات و أوراق العـ
١-ايايـ نـ ال : تأثـ تـ الـ ع على الامـ القانـ ني ، الـ امعي مـ سلي عـ بـ ارة ، العـ د ١٣ ، ٢٠١٨ .
٢-د.عـ الـ صالح و د. عـ فاضـ حامـ : تـ ـ القـ اء القانـ نـة الـ ـ ة ، مـ لة جامعة تـ للعلـ م القانـ نـة ، العـ د(٢٣)٢٠١٤.
٣-د.علي الـ او : الـ اغة الـ ة للـ الـ ، ورقة مقـ مة لـ رشة عـ (تـ نـ ذج للـ اغة الـ ة للـ انات العـ ة) ، بـ وت ، ٢٠٠٣ .
٤-لـ ال نـ ـ او ، مـ لـ ات الـ ـ اغة الـ ـ ة الـ ة واثـ ها على الاصـلاح القانـ ني، لـ ة القانـ ن الـ ة العالـ ة ، مـ لـ (٥) ٢٠١٧ .
٥-الـ ار مـ وح حـ : ازمة القـ انـ الـ ة وسـ معالـ ها ، مقال مـ ر على شـ كة الانـ نـ .
٦-هلا بـ ـ ع الـ ع : مـ أ الامـ القانـ ني ، دراسـ ـة تـ لـ لة في ضـ ـ ء الانـ ة والـ قات القـ ـ ـائـ ة في القانـ ن الـ عـ د ، مـ لة القـ اء ، العـ د ٣١ ، ٢٠٢٣ .
٧-د.ولـ الـ اتي : اسـ هاض الـ عي الـ عي واثـ ه في القانـ ن العـ اقي ، رؤة في الـ قـ الـ عي للعـ اق ، مقال مـ ر بـ ارخ ٢٠٠٨ على شـ كة الانـ نـ .
٨-وهـ عـ الـ هاب : الامـ القانـ ني وتأثـ ه على الاسـ ـ قـ ار الـ عاملات القانـ نـة امـ لـة القانـ ن والاعـ ال للـ ولـة ـ امعة الـ الأولى ، ٢٠٢٠ .
ثالـ اً / القـ انـ والـ ساتـ
١-القانـ ن الـ نـي العـ اقي رقـ ٤٠ لـ ة ١٩٥١ الـ عـ ل .
٢- قانـ ن الـ افعات العـ اقي رقـ ٨٣ لـ ة ١٩٦٩ .
٣- قانـ ن الـ القـ ائي رقـ ٦٠ ١٩٧٠ .
٤- قانـ ن الـ العقار رقـ ٤٣ لـ ة ١٩٧١ الـ عـ ل .
٥- دسـ ر جـ هـ رية العـ اق الـ ادر عام ٢٠٠٥ .
رابـ عاً / مـ اقع شـ كة الانـ نـ

1-WWW.eqynews.net .
2-http;\www.iraq-ild-org\About En.aspx.
3-http;\\www.annabaa.org\nbanews\69\600htm.